

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٨٤٥ لسنة ٢٠١٨

بتحويل العاملين بوزارة التعليم العالى

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات

الدراسية والمنح ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤١٦١)

المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحول العاملون بوزارة التعليم العالى الآتى أسمائهم بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	السيد / محمد محمود أبو زيد حسن	رئيس الإدارة المركزية لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد
٢	السيد / محمد ظليمة محمود ظليمة	مدير عام الإدارة العامة للمكتب الفنى لرئيس قطاع مكتب الوزير
٣	السيد / السيد محمد عبد المقصود	مدير عام الإدارة العامة لتنسيق القبول بالجامعات والمعاهد

م	الاسم	الوظيفة
٤	السيد / ممدوح سيد أحمد إبراهيم	مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية
٥	السيد / محمد حمدي السيد غانم	مدير عام مكتب أمين عام مجلس الجامعات الخاصة والأهلية
٦	السيد / أمير محمود أحمد حسنين	إخصائى شئون قانونية ثالث بمكتب رئيس قطاع التعليم
٧	السيد / أحمد محمود عبد المنصف	إخصائى شئون قانونية ثالث بقطاع مكتب الوزير
٨	السيد / أحمد محمد شحاتة محمد	إخصائى شئون قانونية ثالث بقطاع مكتب الوزير

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم